باب
الميـــاه

obeikandl.com

obeikandl.com

باب المياه[١]

الفصل الأول

ماء البحر

[أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ﷺ ، أخبرنا مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم[٢] ، عن سعيد بن سلمة[٣] ، رجل من آل ابن الأزرق. أن المغيرة بن أبى بردة[٤] - وهو من بنى عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

هذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى، والنسائى، وابن ماجه[٥] ، فأما أبو داود فقد أخرجه عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بنى سليم. بنفس إسناد الإمام ،وأما الترمذى فقد أخرجه عن قتيبة عن مالك عن صفوان به، بإسناد آخر عن الأنصارى - إسحاق بن موسى - عن معن ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم بنفس الإسناد بلفظ: « **أفنتوضأ من ماء البحر**» .

قال: وفى الباب عن جابر، والفراسى، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبى ﷺ منهم : أبو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأساً بماء البحر.

وقد كره بعض أصحاب النبى ﷺ الوضوء بماء البحر منهم: ابن عمر، وعبد الله ابن عمرو، وقال عبد الله بن عمرو: هو نار.

---

(١) العنوان وضعناه استظهارًا من طريقة المصنف .

(٢) صفوان بن سليم المدنى، أبو عبد الله، وقيل : أبو الحارث، ثقة، مفت، عابد، رمى بالقدر، مات سنة ١٣٢ هـ. التهذيب ٤/ ٣٨٩ .

(٣) سعيد بن سلمة المخزومى: وثقه النسائى، وصحح أكثر من واحد حديثه، منهم الإمام البخارى وابن خزيمة وابن حبان. التهذيب ٤/ ٣٧.

(٤) المغيرة ابن أبى بردة الكنانى، ويقال: ابن عبد الله بن أبى بردة، ويقال: عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة، وثقه النسائى وصحح حديثه فى البحر - الحديث معنا - ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر وآخرون. كان مجاهدًا غازيًا فى أسطول المسلمين البحرى. التهذيب ١٠/ ٢٣٠.

(٥) أبو داود (٨٣) ، والترمذى (٦٩) ، والنسائى (١/ ٥٠) ، وابن ماجة (٣٨٦ - ٣٨٨) .

أما النسائي فقد أخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم بنفس الإسناد وبلفظ: « **أفنتوضأ من ماء البحر** » .

أما ابن ماجه فقد أخرجه عن هشام بن عمار عن مالك، عن صفوان بن سليم بنفس الإسناد، بلفظ : « **أفتوضأ من ماء البحر** ». كما رواه بمعناه عن سهل بن أبى سهيل ، عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة ، عن أبى القاسم بن أبى الزناد، قال: حدثنى إسحاق بن حازم، عن عبيد الله، هو ابن مقسم، عن جابر، أن النبى ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال : « **هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته** ». قال أبو الحسن بن سلمة : حدثنا على بن الحسن الهستجانى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو القاسم بن أبى الزناد، ثنا إسحاق بن حازم به [فذكر نحوه][1] .

١٦/ب / وليس بالقوى لأنه لم يجئ إلا قليلا، قالوا فى قرأت : قريت، فالوضوء بالضم الفعل نفسه، وقيل : إنه مصدر، وبالفتح : الماء الذى يتوضأ به، وقيل: هو مصدر أيضاً، وقيل :هما لغتان بمعنى واحد.

فأما توضأت فمصدره الحقيقى الجارى على القياس التوضؤ ، مثل : تكفأ تكفؤ، وتلكأ تلكؤ، والأحسن فى الوضوء أن يكون اسمًا للمصدر لا مصدراً؛ لأن فعولا لم يجئ مصدرًا إلا لفَعَل يفعُل ، وفَعَل يفعِل نحو : شكر يشكر شكورًا، وجلس يجلس جلوساً، والفعل المستعمل فى الوضوء إنما هو توضأت، ولم يرد فيه وضأت مثل جلست وشكرت، لكنهم قالوا : وضوء الرجل إذا صار وضيًا: أى حسنًا نظيفًا، ولم يرد فى مصادر فُعل بالضم فُعُول ؛ اللهم إلا أن يقال : إنه مصدر فِعَل مرفوض الاستعمال، وله فى العربية نظائر. هذا معنى الوضوء فى اللغة.

وهو فى الشرع: عبارة عن استعمال الماء الطهور على أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة مقرونا بنية منعقدة فى القلب، دالة على رفع الحدث واستباحة الصلاة، وغير ذلك.

وهذه النية شرط فى صحة الوضوء عند الشافعى ـ رحمه الله .

---

(١) ما بين المعقوفتين أضفناه بأسلوب المصنف، كما سيتضح فى الأحاديث التالية، وهذا جزء ساقط من المخطوطة، كما سقط جزء فى معنى كلمة الوضوء، لعله: توضأ بالهمز، ويأتى توضيت، وليس بالقوى . .

والهمـزة فى قوله أفتوضـأ بهمزة استـفهام دخلت على فـاء العطف التى عطفت الجملة على الجملة، ولولا الفاء لكان الكلام غـير ملتبس بالأول، إنما هى التى جمعت بين الأول والثانى وجـعلت الوضوء مـرتبًا على الحمل، فـكأن الكلام ، كان فى الأول يحمل فيتوضأ، فلما أراد أن يستفهم عن جواز الوضوء بماء البحر أدخل همزة الاستفهام عليه، والبـاء فى قوله : بماء البـحر يجـوز أن يكون للإطلاق والتسبـيب كمـا تقول : ضـربت بالسيف ، وكـتبت بالقلم ، أى : تـوضأت بالماء ،كـأنه آلة حصلت النظافـة والطهارة بهـا، ويجوز أن تكون الباء للمـلابسة والمخالطة، كقـوله تعالى : ﴿**وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ**﴾ [المؤمنون : ٢٠] فـيمن قـرأ بفتح التـاء «تنبت » ملتبسة ومختلطة بالدهن، وكذلك هذا توضأ ملتبساً بالماء ومخالطاً /له، والأول أقوى؛ لأن الوضوء على الحقيقة إنما جعل بالماء وحده مع النية عند من اشترطها. ١٧/أ

وقوله : «**بماء البحر**» مطلقا : يحتمل ظاهر إطلاقه أن يكون الوضوء يجوز بجميع ماء البـحر، وأن يكون ببعـضه، وهو المراد، كما تقـول : شربت ماء النهـر يجوز فى إطلاق هذا اللفظ الأمران، ولكن الفرض البعض لا الكل، وقد قال الفقهاء: إذا حلف ليشـربن ماء البحر أنه يجـزئه أن يشرب منه أقل ما يطلق عليـه اسم المائية، ولا يكلف شرب جميعه ، وقيل : فى وجه أنه يحنث فى الحال: لأن شرب جميعه يلزمه بمقتضى يمينه، وذلك محال على أن لباب الأيمان حكما لا يعم غيره، إذ مبناه على العرف.

وقـوله فى الرواية الأخـرى: « أفتوضـأ من مـاء البـحر» ظاهر لا يـحتـاج إلى تخصـيص ؛ لأنه جاء بلفظة من التى هى للتـبعيض، وهى تعـين الغرض المطلوب من الرواية الأولى فى أحد مدلولى الباء.

وقـوله: الطهـور بفتـح الطاء: هو المبـالغ فى الطهـارة، وهى التنزه عن الأدناس والنجاسـات. يقال : طَهُر وطَهِر يطهـر طهارة فيهـا فهو طاهر، وتطهر يتطهـر تطهرًا والاسم الطهور.

والماء الطاهر له وصفان:

أحدهما : طاهر غير مطهر. **والثانى** : طهور .

فالطاهر : هو الذى ليس بنجس، ويدخل فيه المستعمل فى رفع الحدث، وهذا الماء لا يرفع به الحدث، ولا تـزال به النجاسة، ولكن يـجوز شربه والطبخ به، وحـمله فى الصلاة ، ولا يغسل به الثوب ولا البدن؛ لأنه طاهر.

وأما الطَّهور: فهو الذى يصح به رفع الحدث وإزالة النجـاسة، وفَعول بفتح الفاء،

إذا كان اسم فاعل فهو من أبنية المبالغة نحو :أكول وشروب وقتول لمن يكثر منه الأكل والشرب والقتل، وذلك أكثر من آكل وشارب وقاتل، فإن لم يكن اسم فاعل فهو من الأسماء التى تستعمل نحو السحور والفطور لما يتسحر به ويفطر عليه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] أى مطهراً ، وقد خالف قوم من أهل اللغة/ فقالوا : الطهور هو الطاهر، وبه قال أبو بكر بن داود الأصفهانى وقوم من أصحاب أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ اعتلوا بأن العرب لا تفرق بين فاعل وفعول فى التعدى واللزوم مثل : قاعد وقعود وضارب وضروب ، فتعدى فاعله تعدى فعوله، والطاهر غير متعد فالطهور كذلك، والأكثرون على خلاف هذا القول كما قدمناه. ١٧/ب

أما الحِل بكسر الحاء فهو الحلال ضد الحرام، يقال :حل الشىء يحل حلالا وحلاّ فهو حلٌ حلٌ أى : طلق.

والميتة: تأنيث الميت، تقول : مات يموت موتًا، فهو ميِّت، وميْت، ومائت ، وأصل ميِّت ميْوِت ثم أدغم ، ثم إنهم حققوه فقالوا: ميّت، يستوى فيه المذكر والمؤنث، قال الله تعالى : ﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [الفرقان: ٤٩] ولم يقل : مَيِّتَة، فأما الميتة التى فى الحديث فهو اسم لكل حيوان زهقت روحه بغير الذبح الشرعى، وهى مفتوحة الميم، وبعض من لا علم عنده يكسرها وهو خطأ، فإن الميتة بالكسر هى حالة الميت، نحو الجلسة والركبة، وفى جواب النبى ﷺ هذا السائل بقوله: « **هو الطهور ماؤه** » بلاغة معروفة من كلامه، وفصاحة خاصة بألفاظه فإنه لو قال له فى الجواب: نعم لم يحصل للسائل غرضه، لكنه ﷺ عدل عن هذا الجواب إلى الجواب الذي أتى بالغرض على أكمل وجه مقرونا بعلة الجواز ، وهى الطهورية المتناهية فى مائه، ثم إنه قدم الطهارة على الماء فقال: هو الطهور ماؤه، ولم يقل : ماؤه الطهور؛ لأنه فى هذا المقام أشد عناية بذكر الوصف الذى اتصف به الماء وجاز الوضوء به وهو الطهورية دون ذكر الماء، فقدم فى الذكر الأهم عنده والأحوج إليه، فانظر إلى ما فى هذا الجواب السديد من الفائدة التى ليست فى قوله: نعم، هذا إلى ما كان يجوز أن يحمل لفظه نعم عليه، من أن ذلك إنما أجازه رخصة لهذا السائل، ولمن كان فى حاله ممن معه القليل/ من الماء، وأنه مع كثرة الماء لا يجوز الوضوء به وهذا الاحتمال فى كلام النبى ﷺ منتف بذكر العلة فى جواز الوضوء به ، وهى الطهورية، وأن ذلك وصف لازم له، سواء قل الماء مع المسافرين فيه أو كثر ؛ لأن النبى ﷺ لما أجاب السائل عن سؤاله أضاف إليه جواباً عن شىء لم يسأله عنه ١٨/أ

فقال ﷺ : « **الحل ميتته** » ؛ لأنه لما سأله عن ماء البحر فأجابه ، رأى من المصلحة لهذا السائل أن يعرفه الحل من طعام البحر لعلمه أنهم قد يعرض لهم إذا ركبوا البحر قلة الزاد كما أعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهم الحاجة إليها جمع الجواب عنهما وأبان عن الحكم فيهما ؛ ولأن علم طهارة ماء البحر أمر ظاهر عند الأكثرين، وعلم حال ميتة البحر وكونها حلالا مشكل فى الأصل، فلما رأى السائل جاهلا بأظهر الأمرين علم أن أخفاهما بالبيان أولاهما.

ولأن النبى ﷺ لما أعلمهم بطهارة ماء البحر، وقد علم أن فى البحر حيواناً قد يموت فيه، والميتة نجس، فاحتاج أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة حلال، بخلاف سائر الميتات، ولئلا يتوهموا أن ماءه ينجس بحلولها فيه.

وفى إضافة النبى ﷺ إلى الجواب جواباً عما لم يُسأل عنه دليل على جواز أمثاله من الزيادات فى الأجوبة إذا كانت حال السائل كحال هذا السائل، فإن ذلك تعريف بطرق الرشاد، وهداية إلى مناهج الصلاح. والمعنى الذى دل عليه قوله : « **هو الطهور ماؤه** » وما أشرنا إليه من الأغراض اللطيفة والمقاصد الشريفة موجود فى قوله: « **الحل ميتته** » ولفظه: «هو» فى قوله: « **هو الطهور ماؤه** » ضمير راجع إلى البحر، وموضعه رفع بالابتداء ، و «الطهور ماؤه» خبره، والجملة خبر المبتدأ الأول الذى هو البحر، والهاء التى أضيفت إليها الماء راجعة إلى المبتدأ الأول، وإن شئت قلت: «هو» مبتدأ، و«الطهور» بمعنى الذى طهر و«ماؤه» فاعل، والجملة خبر المبتدأ، لكنها فى هذا القول من فعل وفاعل، والتقدير / فى قوله : « **الحل** ١٨/ب **ميتته** » كذلك وقوله: « **هو الطهور ماؤه** » قد جعل ذاته جميعها طاهرة، ثم فسر بقوله : «ماؤه» ، كذلك جعل ذاته حلاً، ثم فسر الحلَّ بالميتة، وفى هذا من البلاغة ما لا يخفى على العارفين بمواقع الخطاب الواقفين على حدود الفصاحة من أولى الألباب [والأرماث جمع رَمَث بفتح الميم، وهو الطوف من الخشب يضم بعضه إلى بعض، فيركب فى البحر والأنهار] (١).

والذى ذهب إليه الشافعى العمل بهذا الحديث، فماء البحر عنده طاهر مطهر، يزيل به النجاسة ويرفع به الحدث، وقد عمل بذلك من الصحابة ﷺ أبو بكر وعمر، و وعلى، وابن عباس، وأنس بن مالك، وعتبة بن عامر. ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء بن رباح، وطاوس، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن البصرى ،

(١) ما بين المعقوفتين لا أدرى ما سبب وروده ولعله خطأ من الناسخ .

وبه قال مالك بن أنس وأهل المدينة وأبوحنيفة والثورى ، وأهل الكوفة والأوزاعى وأهل الشام وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام.

وقد كره الوضوء به : عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو قالا: التيمم أعجب إلينا منه، وحكى عن المسيب أنه قال: إذا ألجئت إليه فتوضأ منه.

❊ ❊ ❊

obeikandl.com

الفصل الثانى

فى ماء البئر

أخبرنا الشافعى، أخبرنا الثقة، عن ابن أبى ذئب[١] عن الثقة عنده، عن من حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى[٢]، عن أبى سعيد الخدرى: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ قال: إن بئر بضاعة تطرح فيها الكلاب والمحيض، فقال رسول الله ﷺ: « **إن الماء لا ينجسه شىء** » أخرجه فى كتاب اختلاف الحديث.

هذا حديث صحيح قد أخرجه أبو داود، والترمذى، والنسائى[٣]. فأما أبو داود فأخرجه عن أحمد بن شعيب، وعبد العزيز بن يحيى الحرانيين، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصارى ثم العدوى، عن أبى سعيد الخدرى قال: سمعت رسول الله ﷺ/ وهو يقال له: إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهى تلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وحذر الناس؟ فقال له رسول الله ﷺ: « **إن الماء طهور لا ينجسه شىء** » قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة، قلت: وإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع. وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون. ١٩/أ

ولأبى داود فى رواية أخرى عن محمد بن العلاء، والحسن بن على، ومحمد بن سليمان الأنبارى، عن أبى أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبى سعيد، فذكر الحديث.

قال أبو داود: قال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع.

وأما الترمذى فأخرجه عن هناد بن السرى، والحسن بن على الخلال، وغير واحد

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٥٨/ هـ. التهذيب ٩/ ٢٦٢.

(٢) ورد بالمخطوطة: «عبد الله بن عبد الرحمن» وهو خطأ والصحيح: «عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصارى»، وهو مستور لا يعرف له حال. التهذيب ٧/ ٦.

(٣) أبو داود (٦٦، ٦٧) والترمذى (٦٦)، والنسائى ١/ ١٧٤.

عن أبى أسامة بإسناد أبى داود الثانى قال: قيل :يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتْن؟ قال:« **إن الماء طهور لا ينجسه شىء**» قال الترمذى: قد جوّد أبو أسامة هذا الحديث، لم يرو حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة فى أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد.

وأما النسائي: فأخرجه عن هارون بن عبد الله، عن أبى أسامة بإسناد أبى داود والترمذى، ولفظه فى رواية أخرى عن العباس بن عبد العظيم، عن عبد الملك بن عمر، عن عبد العزيز بن مسلم ـ وكان من العابدين ـ عن مطرف بن طريف، عن خالد ابن أبى نوف، عن سليط، عن أبى سعيد قال: مررت بالنبى ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة. وفى الباب عن ابن عباس وعائشة: فقد روى الزعفرانى عن الشافعى أنه قال فى القديم: أخبرنا رجل، عن سليط بن أيوب/ بن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى، عن أبى سعيد الخدرى: أن النبى ﷺ قيل له، فذكر الحديث مثل رواية أبى داود. ١٩/ب

وقد اختلف فى اسم ابن عبد الرحمن بن رافع، فقيل : عبيد الله، وقيل : عبد الله، واختلف فى اسم أبيه أيضاً فقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبد الله.

بئر بضاعة: بئر معروفة بأراضى المدينة وقد يكثر ماؤها .

والمحيض: مصدر حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا، وقد استعمل المصدر فى هذا الحديث استعمال الاسم، يريد بالمحيض ها هنا الدم، وفى رواية أبى داود المحايض، وهى جمع محيضة، والمحضة: الخرقة التى تستثفر بها المرأة عند الحيض. وفى رواية الترمذى والنسائى: الحِيَض وهى جمع الحيضة بكسر الحاء وبفتحها ، فالكسر هى الحالة، والفتح هى المرأة، الواحدة من الحيض، والنتن ما يستقذر من النجاسات كالميتات ونحوها.

والعَذِر بفتح العين وكسر الذال جمع عذرة، وهى الغائط، مثل كلمة وكلم، ونبقة ونبق.

والعانة: الشعر النابت حول الفرج من الذكر والأنثى، والعورة من الإنسان كل ما يستحى منه إذا ظهر، وهو فى الشرع موضع مخصوص من بدنه، وهذا يجىء بيانه فى موضعه.

وفى رواية الجماعة: « **إن الماء طهورلا ينجسه شىء** » بزيادة لفظة : طهور، وفيها

فائدة حسنة؛ لأن قوله : « **إن الماء لا ينجسه شيء** » يجوز أن يكون غير نجس، وهو غير طهور، كالماء المستعمل فى الحدث ليس بنجس، وهو مع ذلك غير طهور، فإذا قال : طهور، زال هذا الوهم. وبقى قوله: لا ينجسه شيء زيادة فى البيان وتعريضاً بذكر ما قالوا: أنه يلقى فيها من الحيض وغيرها، أى أن هذه النجاسات لا تؤثر فى هذا الماء، فذكر ذلك تأكيداً وبيانا .

وقد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمّى بل بوثنى فضلاً عن مسلم صحابى.

ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً/ مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن ٢٠/أ
النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له؟! وقد لعن النبى ﷺ من تغوط فى موارد الماء ومشارعه، فكيف من جعل[1] عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحًا للأقذار؟ مثل هذا الظن لا يليق بهم، ولا يجوز فيهم.

وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها فى حدود من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها، فربما ألقت منها فيها شيئاً، وكان الماء لكثرته فيها لا يؤثر فيه وقوع شيء من هذه الأشياء ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها فى الطهارة والنجاسة، فكان فى جوابه: « **إن الماء لا ينجسه شيء** » يريد الماء الكثير الذى صفته صفة هذه البئر فى غدارته وكثرة جمامه؛ لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها، فجاء الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين إذا كان معلومًا أن الماء الذى فى بئر بضاعة يبلغ قلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضى على العام ويثبته ولا ينسخه ولا يبطله.

قال الشافعى: بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعمًا، ولا يظهر له فيها ريح، فقال النبى ﷺ مجيبًا: « **والماء لا ينجسه شيء**» يعنى فى الماء مثلها . واستدل على ذلك بحديث أبى هريرة فى ولوغ الكلب، لأنه لما كان الإناء الذى يلغ فيه الكلب صغيرًا فى الغالب والماء فيه قليل أمر أن يغسله حيث نجس[2] . . . بالولوغ.

(١) اللفظ غير واضح بالمخطوطة، ووضعناه ليستقيم المعنى.

(٢) لفظ غير واضح أبقينا مكانه بياض لعدم قدرتنا على ترجمته، والمعنى يفهم بدونه

والذى ذهب إليه الشافعى أن النجاسة إذا وقعت فى الماء فغيرت لونه أو طعمه
٢٠/ب أو ريحه فالماء نجس قل الماء أم كثر، وإن تغيره فإن / كان قلتين فصاعدًا لم ينجس، وإن كان دونهما فهو نجس ، وروى الفرق بين القليل والكثير عن جماعة وإن اختلفوا فى مقدارهما منهم: ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وإسحق، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد، واختاره المزنى.

وذهبت طائفة إلى أن القليل والكثير سواء لا ينجس إلا بالتغير، وروى ذلك عن ابن عباس وحذيفة وأبى هريرة، والحسن البصرى، وابن المسيب، وعكرمة، وابن أبى ليلى، وجابر بن زيد، وإليه ذهب مالك، والأوزاعى، والثورى، وداود، واختاره ابن المنذر.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن كل ما تيقن وصول النجاسة إليه أو غلب فى الظن لم يجز استعماله. هذا تحقيق مذهبه وما يحكى عنه من اعتبار الحركة فإنها أمارة تدل على وصول النجاسة إليه، فإنه إذا بلغته الحركة بلغته النجاسة، والله أعلم .

قال الشافعى فى القديم: أخبرنا رجل عن أبيه، عن أمه، عن سهل بن سعد الساعدى قال: سقيت رسول الله ﷺ بيدى من بئر بضاعة، وهذا الرجل الذى روى عنه هو إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، وقد رواه غيره، عن أبيه وأبوه ثقة[1] .

* * *

(١) لم أقف عليه.

الفصل الثالث

فى الماء الدائم

أخبرنا الشافعى أخبرنا ابن عيينة [١] عن أبى الزناد[٢] عن موسى ابن أبى عثمان[٣] عن أبيه [٤] عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه**» أخرجه فى كتاب اختلاف الحديث .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى [٥] .

أما البخارى فأخرجه عن أبى اليمان عن شعيب عن أبى الزناد، عن الأعرج ، عن أبى هريرة وزاد بعد «الدائم» : الذى لا يجرى وقال : يغتسل فيه.

وأما مسلم فأخرجه عن زهير بن حرب، عن جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة بلفظ الشافعى. وفى أخرى عن محمد/ بن رافع عن عبد الرزاق عن ٢١/أ
معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة نحوه .

وأما أبو داود فأخرجه عن أحمد بن يونس عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة بلفظ الشافعى ، وفى أخرى عن مسدد، عن يحيى، عن محمد بن عجلان، عن أبيه عن أبى هريرة نحوه. وقال ولا يُغتسل فيه من الجنابة.

وأما الترمذى فأخرجه عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة، وقال: ثم يتوضأ منه.

وأما النسائى فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن عوف،

---

(١) سفيان بن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى، أبو محمد الكوفى، ثقة حافظ إمام حجة، تغير حفظه بآخرة ، وربما دلس ولكن عن الثقات، مات ١٩٨هـ . التهذيب ٤/١٠٦.

(٢) عبد الله بن ذكوان القرشى، أبو عبد الرحمن المدنى، أبو الزناد، مولى رملة، ثقة فقيه، مات سنة ١٣٠هـ ، وهو ابن ٦٦ سنة. التهذيب ٥/١٨٢.

(٣) موسى بن أبى عثمان التبان المدنى، وقيل : الكوفى مولى المغيرة، مقبول روى عن الأعرج وابن جبير، وعنه مالك بن مغول وشعبة. التهذيب ١٠/٣٢١.

(٤) أبو عثمان التبان، مولى المغيرة بن شعبة، مقبول، رواه له البخارى تعليقات . التهذيب ١٢/١٤٧.

(٥) البخارى (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢/ ٩٥. ٩٦) وأبو داود (٦٩) والترمذى (٦٨) والنسائى ١/٤٩، ١٢٥.

عن ابن سيرين، عن أبى هريرة مثل الترمذى ، وفى أخرى عن يعقوب من إبراهيم(١) عن إسماعيل عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ الشافعى قال النسائى :كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث إلا بدينار.

وهذه «لا» ناهية، ومن حقها أن تجزم الفعل الواقع بعدها، وعلامة الجزم فى الأفعال الصحيحة سكون آخرها، نحو لم يضرب فإن كان قبل حرف الإعراب حرف علة نحو تقول ويبيع ويخاف حذفته، كيلا يجتمع ساكنان هما حرف العلة وحرف الإعراب، تقول : لم يقل ، ولم يبع، ولم يخف وبقيت حركة فاء الكلمة تدل على المحذوف .

فإذا صرنا إلى قوله : « **لا يبولن**» الأصل «لا يبل» فلما دخلت عليه نون التوكيد الثقيلة وهما نونان الأول منهما ساكته ، فاجتمعت مع اللام وهى ساكنة ، ونون التوكيد الثقيلة إذا دخلت على فعل الواحد لا يكون ما قبلها إلا مبنيًا على الفتح، ففتحت اللام لذلك، فلما فتحت عادت الواو المحذوفة التى هى عين الفعل؛ لأنها إنما حذفت لاجتماعها مع اللام وهى ساكنة، فقال: « **لا يبولن**».

و «الماء الدائم» هو الراكد الذى لا يجرى، ويدل على ذلك أنه جاء فى رواية البخارى وغيره مصرحًا به فقال : الماء الدائم الذى لا يجرى، وفى رواية الشافعى : «ثم يغتسل منه» وفى رواية البخارى /وأبى داود : « **ثم يغتسل فيه**» والفرق بينهما أن الاغتسال منه هو أن يأخذ منه ماء فيغتسل به، وأما الاغتسال فيه: هو أن يدخل فى الماء ويغتسل وهو داخل فيه ، لأن قوله : «فيه» يفيد الظرفية فجعل الماء ظرفا له وهذا يظهر اعتباره فيما إذا كان الماء دون القلتين، فأما إذا أخذ منه شيئاً فاغتسل به صح غسله وبقيت فضلة الماء بحالها ، فأما إذا دخل فى الماء وغط فيه وكان الماء دون القلتين فإنه يطهر ويصير الماء مستعملا، وذلك بخلاف القلتين فإنه لا يؤثر فيه الاستعمال. نص عليه الشافعى في الأم،وقال بعض أصحابه لا يجوز التوضؤ به وإن كان أكثر من قلتين والأول أولى . ٢١/ب

وقوله : «**ثم يغتسل منه أو فيه**» وفيه ترتيب لوقوع الغسل بعد البول وإن النهى عن الاغتسال، انما هو لأجل وجود البول فيه، فأما فى رواية أبى داود الثانية: « **ولا يغتسل فيه من الجنابة**» فظاهرها لا يفيد إفادته لفظه، « ثم » وكأن الحديث تضمن

(١)فى المخطوطة: يعقوب بن أبى إبراهيم وهو خطأ، والتصحيح من النسائى ١/ ٤٩، والتهذيب ١١/ ٣٣٢، ولم أقف على من يسمى يعقوب بن إبراهيم.

نهيين أحدهما : النهى عن البول في الماء الدائم، والآخر: النهى عن الاغتسال فى الماء الدائم فيكون فائدة النهى الثانى النهى عن دخول الماء الدائم والاغتسال فيه . هذا مدلول اللفظ ويكون الاغتسال فيه سالباً له حكم الطهورية. كما يسلبه إياها البول، ويزيد البول عليه بأنه ينجسه لنجاسته فى نفسه ، والجنب ليس بنجس البدن ، لكن اغتساله فيه يجعله مستعملا.

وفى رواية الترمذى والنسائى : « **ثم يتوضأ منه**» بدل : «**يغتسل**»، والحكم فيهما واحد، فإن كلا منهما ورفع حدث.

والذى ذهب إليه الشافعى [١] أن الماء الدائم وهو الراكد لا ينجس لوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير وكان دون القلتين وقد تقدم خلاف الأئمة فيه، والاعتبار بالبول فى الماء الدائم عنده وعند من وافقه، واعتبر القلة والكثرة ، ويحمل هذا النهى/ على أحد ٢٢/أ أمرين :إما على تخصيصه بالماء القليل ، أو أنه على جهة الاستحباب ؛ لأن النفس تعاف الماء إذا خالطه البول ولو كان قلتين.

وقد ذهب داود إلى أنه إذا بال فى الماء الراكد فلم يتغير أنه لا ينجس، ولكن لا يجوز له أن يتوضأ منه ويجوز لغيره ، ولأنه إذا تغوط فيه ولم يتغير لم ينجس، وأجاز له ولغيره الوضوء منه عملا بظاهر الحديث.

وفى هذا الحديث دليل على أن حكم الماء الجارى بخلاف الراكد ؛ لأن الشىء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه، والمعنى فيه أن الماء الجارى إذا خالطه النجس [٢] دفعه الجزء الثانى الذى يتلوه فيه فيغلبه، فيصير فى معنى المستهلك، ويخلفه الطاهر الذى لم يخالطه النجس، والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه لكن بداخله، فمهما أراد استعمال شىء منه كان النجس فيه قائمًا [٣] والماء قليل، فكان محرمًا والله أعلم.

* * *

---

(١) الأم ١/ ٣ بولاق.

(٢) جاءت بالمتن : «النجود»، واستدركت بالهامش : «النجس» ، وهو المثبت لصحته.

(٣) التعبير هنا مرتبك ومقصوده أن الماء الراكد إذا وقعت فيه النجاسة داخلته ؛ لأنه لا يدفعها، ثم هى تنفذ وتصبب الشىء الذى يستعمل فيه ذلك الماء. والله أعلم.

الفصل الرابع
فى القلتين

أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا الثقة[١] عن الوليد بن كثير[٢]، عن محمد بن عباد بن جعفر[٣]، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر[٤]، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا أو خبثًا** ».

أخرجه فى كتاب اختلاف الحديث، الثقة فى هذا الحديث: هو أبو أسامة حماد ابن أسامة القرشى الكوفى فإن الحديث مشهور به، وهو حديث صحيح، قد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى[٥].

فأما أبو داود فأخرجه عن محمد بن العلاء، عثمان بن أبى شيبة والحسن بن على وغيرهم قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عبد الله[٦] بن عمر، عن أبيه، قال: سئل النبى ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع / فقال: « **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث** » قال أبو ٢٢/ب
داود: هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن عن محمد بن عباد بن جعفر. وأخرجه أيضاً عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن أسامة وعن أبى كامل عن يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر قال أبو كامل هو ابن الزبير عن عبيد؟[٧] بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون فى الفلاة، فذكر معناه. وله فى أخرى عن موسى بن إسماعيل عن حماد ابن أسامة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله[٨] بن عبد الله بن عمر قال: حدثنى

(١) حماد بن أسامة بن زيد القرشى، مولاهم الكوفى، أبو أسامة، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخرة يحدث من كتب غيره، مات سنة ٢٠١هـ. التهذيب ٣/ ٣.

(٢) الوليد بن كثير المخزومى، مولاهم، أبو محمد المزنى، صدوق، عارف بالمغازى، رُمى برأى الخوارج. مات سنة ١٥١ هـ. التهذيب ١١/ ١٣٠.

(٣) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى، ثقة. التهذيب ٩/ ٢٠٩.

(٤) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى، أبو عبد الرحمن المدنى، ثقة، مات سنة ٢٠٥ هـ. التهذيب ٥/ ٢٥٣.

(٥) أبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥) والترمذى (٦٧)، والنسائى ١/ ٤٦، ١٧٤.

(٦) فى المخطوطة: « عبيد الله »، والتصحيح من أبى داود

(٧) فى المخطوطة: «عبد الله»، والتصحيح من أبى داود.

(٨) فى المخطوطة: «عبد الله»، والتصحيح من أبى داود.

أبى أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس**» .

فأما الترمذى فأخرجه عن هناد بن السَرّى قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض ينوبه السباع والدواب، وذكر الحديث.

وأما النسائى فأخرجه عن هناد ، والحسين بن حرث ، عن أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ، عن عبد الله ، وذكر مثل رواية أبى داود الأولى .

وهذا الحديث لم يخرجه البخارى ومسلم لاختلاف النص فيه على الوليد بن كثير وعلى أبى أسامة فإن الوليد رواه عنه جماعة عن محمد بن عباد بن جعفر، ورواه عنه آخرون عن محمد بن جعفر بن الزبير، وأما أبو أسامة فرواه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مرة، وعن عبيد الله بن عبد الله أخرى، وغير أبى أسامة فيرويه عن عبيد الله فلهذا الاختلاف تركاه ؛ لأنه على خلاف شرطهما، لا لطعن فى متن الحديث ؛ فإن فى نفسه حديث مشهور معمول به ورجاله ثقات معدلون فليس هذا / الاختلاف مما يوهنه؛ لأنه يكون قد رواه عبد الله، وعبيد الله أبناء ٢٣/أ
عبد الله بن عمر معاً، ورواه محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر معاً. وقد رواه جماعة من طرق عدة عن عبد الله وعبيد الله وعن أبى جعفر وابن عباد وكان الحاكم أبو عبد الله النيسابورى - رحمه الله - يقول : الحديث محفوظ عنهما وكلاهما رواه عن أبيه يعنى عبد الله وعبيد الله.

وإليه ذهب كثير من أهل الرواية وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلى يقول غلط أبو أسامة فى عبد الله ، إنما هو عبيد الله (١) ،وقد أخرج الشافعى فى القديم قال: أخبرنا الثقة من أصحابنا عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين أو ثلاث لم يحمل نجسًا**» .

وكذلك رواه وكيع بن الجراح عن حماد ويشبه أن يكون الشافعى عنه أخذه، أو عن بعض أصحابه عنه، وقوله : «**أو ثلاث**» شك وقع لبعض الرواة؛ فقد تعاضدت الروايات عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد وقالوا فيه: «إذا كان الماء

(١) فى المخطوطة : « عبد الله » والصحيح المثبت يدل عليه حديث الشافعى بعد .

قلتين» ولم يقولوا : ثلاثة ، وقد تقدمت رواية عاصم بن المنذر فيما ذكرناه من طريق أبى داود وفيها [قلتين][1] .

وكذلك قد أخرجه الشافعى أيضًا فى القديم عن رجل عن أبى بكر بن عمر ابن عبد الرحمن، عن أبى بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، إلا أنه شك فى إسناده، والرجل الذى رواه عنه هو إبراهيم بن محمد، وكل ذلك يؤكد قول اسحق الحنظلى والله أعلم.

« القُلة » : فى العربية عبارة عن إناء للعرب كالجرة الكبيرة، وتجمع على قلال وقلل، وقال أبوعبيد: القلال هذه الحباب العظام واحدته/ قلة، وهى معروفة بالحجاز واشتقاقها مما يقلّه الإنسان أى يحمله فكأنه فعلة من أقل الشىء يقله إذا حمله. ٢٣/ب

وقد اختلف العلماء فى مقدار ما تسع القلة من الماء قال ابن جريج: رأيت قلال هجر فإذا القلة تسع قربتين وشيئًا، قال الشافعى: أرى أن يكون الشىء المضاف إلى القربتين نصفًا وقال الشافعى: وقرب الحجاز قديمًا وحديثًا كبار لعز الماء بها ، تسع القربة منها مائة رطل بالعراقى، فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل خبثًا، وذلك قلتان بقلال هجر، فيكون مقدار القلتين على هذا التقدير خمسمائة رطل.

وحكى عن أحمد بن حنبل قولان أحدهما : أن القلتين أربع قرب، والثانى: أنهما خمس قرب، ولم يعين أى قربة وقال إسحاق بن راهوية: أما الذى يعتمد عليه إذا كان الماء قلتين فنحو ست قرب؛ لأن القلة نحو الخابية وقال أبو ثور: القلتان خمس قرب ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها ، وأما أبو عبيد فلم يجعل لها حداً وقال عبد الرحمن بن مهدى، ووكيع ويحيى بن آدم: القلة: الجرة، ولم يحدوها بشىء معلوم.

والذى يقتضيه الوضع اللغوى ما قدمناه وهو أن يكون محموله على أصل اشتقاقها وهو: ما يقله الإنسان: أى يحمله ويطيقه الذى جرت العادة أن يحمله الإنسان غالبًا وفى الأكثر: مائتا رطل، وأكثره مائتان وخمسون رطلا وهو ما حدده الشافعى.

وقد اختلف أصحابه فى قوله، هل هو تحديد أو تقريب ؟ فذهب بعضهم إلى

---

(١) ساقطه من المخطوطة، واستظهرناها من رواية أبى داود برقم (٦٥).

أنه تقـريب، فلو نقص منها شيء يسـير لم ينجس الماء، وقـال بعضـهم: بل هو تحديد فلو نقص الماء نجس.

«وهجر» : الـتى تنسب إليهـا القلال موضـع قريب من مدينـة الرسول ﷺ وليس هجر قصبة البحـرين، وإنما نسبت القلال / إلى هذا الموضع وإن كان عملها ٢٤/أ بالمدينة؛ لأن ابتداء عملها كان بهجر ثم نقل إلى المدينة.

والظاهر من لفظ الحـديث أن المراد بالقلة نحـو مـا ذهب إليـه الشافـعى من التحـديد؛ لأنهم إنما سألوا النبى ﷺ عن الماء الذى يكون بالفلاة من الأرض فى المصانع والوهاد والغدران ونحوها ومـثل هذه المياه لا تحدد بالكوز والكوزين، فى جاري العرف والعادة أن الكوز يسمى أيضا قلة، وليس مرادًا فى هذا الحديث .

قال الخطابى أبو سليمان ـ رحمه الله: وقلال هجر :مشهورة الصنيعة معلومة المقدار لا يختلف بالمكايل، وهى أكبر ما يكون من القلال وأشهرها، والحد لا يقع بشيء مجهـول المقدار ، ولو لـم تكن عندهم معلومة لما حـدها بها، ولذلك قال: «قلتان» بلفظ التثنيـة ولو كان وراءها قلة أكبر منها لأشكلت دلالتـه، فلما ثناهما دلَّ على أنه أراد أكبر القلال وأشهرها ؛ لأن التثنية لابد لها من فائدة.

و«الخبث» : من الخبيث ضد الطيب، وقد خـبث الشيء يخبث خباثة وخبث الرجل خبـثًا فهـو خبيث أى خـبث ردىء ، هذا هو الأصل ثم نقل إلى النجس ولذلك أطلق على النجو .

والمراد بالخبث فى الحديث النجس ويعضده أنه قـال: «نجسه أو خبثًا» والنجس ضد الطَّاهر وهو كل مـا استقـذر فى نفسـه عرفا أو قـرن الشارع به هذا الوصف حكمًا، تقول :نجس بالكسر، ينجس بالفتح نجسًا فهو نَجَسٌ ونَجِس.

والفلاة: المفازة والبرية الواسعة والجمع الفلا والفلوات

وقوله : «ينوبه» أى : تتردد إليه وتطرقه مرة بعد مرة يقال: أناب فلان القوم أى أتاهم مره بعد أخرى، ونأبهم ينوبهم نوبة، والجمع نوب.

والدواب جـمع دابة وهو كل مـا دب على الأرض من الحـيوانات والإنسـان والوحش والطير والحـشرات داخلة فيه، إلا أن العرف والاسـتعمال خـصصا هذه اللفظة بما يركب.

والسباع: جمع سبع وهو كل ماله ناب كالأسد والنمر والكلب ، وإنما ذكر/ ٢٤/ب

السباع بعد قوله: «الدواب» ، لأنه لما ذكر الأهم وهو الدواب وكان العرف قد خصص الدواب بالمركوب أتبعه السباع لكى لا يُظَن أن السؤال إنما كان عن الدواب المركوبة خاصة ـ دون السباع، فزادها بذلك بيانًا وإيضاحًا، ولأن السائل إذا سأل عن الدواب، ولعل أكثرها حلال وسؤرها طاهر ـ فبالأولى أن يسأل عن السباع التى هى حرام وسؤرها مجهول الحكم عنده، فلذلك خص بعد أن عم.

وكذلك فى الرواية الأخرى التى قدم فيها السباع على الدواب أنه لما ذكر الخاص أتبعه ذكر العام لتحصل المسألة عن الأمرين، ويسمع الجواب عنهما، ولأن الدابة قد صارت خاصة فى العرف ـ كما قدمناه قبلا.

وأما معنى قوله: «**لم يحمل خبثًا**» فإنه أراد أن الماء إذا كان قلتين دفع الخبث عن نفسه كما يقال: فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه، وقيل: أراد به إذا كان قلتين لم يحتمل أن يكون فيه نجاسة؛ لأنه ينجس بوقوع الخبث فيه أى : أنه يضعف عن حمل النجاسة فيكون على الأول: قد قصد أول مقادير المياه التى لا ينجس بوقوع النجاسة وهو ما بلغ القلتين فصاعدًا ، وعلى الوجه الثانى: يكون قد قصد آخر المياه التى ينجس بوقوع النجاسة فيها وهو ما انتهى فى القلة إلى القلتين فيكون التقدير على هذا القول الثانى : إذا وقعت النجاسة فيهما أنهما أنها نجستان ، فإذا زادتا على القلتين احتملنا النجاسة، وهذا على خلاف ما ذهب إليه القائلون بالقلتين ؛ لأن مذهبهم إذا بلغ قلتين دفع النجاسة عن نفسه ولم يبال بوقوعها فيه على التفصيل الذى يأتى بيانه آنفا، ولأنه لو كان التأويل الثانى وجيها فى الصحة لم يكن لنا فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين مالم يبلغهما، وإنما ورد هذا الحديث للفصل فى التحديد بين المقدار الذى ينجس والذى لا ينجس.

٢٥/أ ويؤكد ذلك / ما جاء فى إحدى روايات أبى داود أنه قال ﷺ : «**فإنه لا ينجس**» .

وأما جواب النبى ﷺ السائل بقوله: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا**» ففيه نوع مما ذكرناه فى جوابه عن ماء البحر من البلاغة والفائدة ؛ لأنه ذكر الجواب معللا بذكر السبب المانع من نجاسته وهو: بلوغ القلتين، ومحددًا بحد ظاهر عند السائل لا يحتاج مع سماعه إلى استفسار وإيضاح، وهو معرفة مقدار القلة، ولو لم تكن عنده ظاهرة معروفة لم يجبه بها، ولو أنه أجابه فقال: إنه طاهر، وأنه ليس بنجس لكان قد حصل غرض السائل، ولكنه عدل عنه إلى هذا الجواب

المعلل المحدود، لما فيه من زيادة البيان وتأكيد الإيضاح ؛ ولأنه لو لم يحدد بذلك لكان الكثير والقليل فى الحكم سواء، وذلك فى محل الإبهام حيث كان الحكم عنده التحديد فى القلة بالقلتين.

والذى ذهب إليه الشافعى العمل بالقلتين المحددتين بما سبق من ذكر قوله: وأنه متى وقع فى الماء الراكد الذى هو خمسمائة رطل بالعراقى فصاعداً نجاسة فلم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه فإنه طاهر طهور يدفع الحدث ويزيل النجس فإن تغير أحد أوصافه فهو نجس، والذى ورد به الشرع من هذه الأوصاف الطعم والريح، وحمل الأئمة اللون عليهما؛ لأنه أدل على غلبة النجاسة.

فإذا أخذ من القلتين اللتين فيهما النجاسة العينية شىء فنقص الماء عن القلتين فالمأخوذ طاهر والباقى نجس ، سواء تغير أو لم يتغير ، ووافق الشافعى على العمل بالقلتين أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو ثور، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وعبد الرحمن بن مهدى، ووكيع بن الجراح ويحيى بن آدم.

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن سؤر السباع نجس لقوله: « **وما ينوبه من السباع**» فلولا أن شرب السباع منه ينجسه لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى، وقد يحتمل أن يكون ذلك من / أجل أن السباع إذا وردت المياه خاضتها ٢٥/ب
وبالت فيها وذلك كالمعتاد من طباعها، وقلما يخلو أعضاؤها من لوث أبوالها وأرواثها، وقد ينتابها فى جملة السباع الكلاب وسؤرها نجس والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا مسلم بن خالد[١] عن ابن جريج[٢] بإسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كان الماء قلتين لم تحمل نجسًا**». قال فى الحديث: بقلال هجر قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً.

هذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث هكذا عن أبى جريج ولم يذكر تمام الإسناد[٣].

---

(١) مسلم بن خالد بن قرقرة ، ويقال : ابن جرجرة المخذومى مولاهم ، أبو خالد الزنجى المكى الفقيه، فقيه صدوق كثير الأوهام ، توفى سنة ١٨٠هـ . التهذيب ١٠/١١٦.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد المكي ثقة فقيه، وكان يدلس ويرسل، توفي سنة ١٥٠هـ. التهذيب ٦/ ٣٥٢.

(٣) لم أقف عليه عند غير الشافعى.

وقد رواه غيره عن أبى جريج قال: أخبرنى محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبى ﷺ قال: « **إذا كان الماء قلتين لم تحمل نجسا ولا بأسا**»(١) قال فقلت ليحى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، ومحمد هذا الذى حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبى كثير، ويحيى بن عقيل.

وهذا الحديث مرسل فإن يحيى بن يعمر تابعى مشهور روى عن ابن عباس، وابن عمر فيحتمل أن يكون هذا الحديث رواية من الحديث الذى قبله ويكون ابن يعمر قد رواه عن ابن عمر ويجوز أن يكون غيره ؛ لأنه يكون قد رواه عن غير ابن عمر والله أعلم.

* * *

(١) الدارقطنى (٢٩) .

obeikandl.com

الفصل الخامس
فى الأسآر

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: فى سؤر الهرة

أخبرنا الشافعى ، قال: أخبـرنا مالك، إسحاق بن عبد الله [١] عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعة [٢] ،عن كبشة بنت كعب بن مالك[٣]، وكانت تحت ابن أبى قتادة أو أبى قتادة.

ـ الشك من الربيع بن سليمان ـ [٤] أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه فقالت: فرآنى أنظر إليـه فقال: أتعجبين يا إبنة أخى؟ إن رسول الله ﷺ قال: « **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»/ . ٢٦/أ

وأخبرنا الشافعى قال: أخبرنا الثـقة، عن يحيى بن أبى كثير، عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيـه، عن النبى ﷺ مثله أو مثل معناه . وقد رواه الـربيع عن الشافعى فى موضع آخر وقال وكانت تحت ابن أبى قتادة لم يشك [٥]، وفيه: فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شـربت منه وقال فى القديم: وذكر الأوزاعى، والدسـتوائى، عن يحيى ابن أبى كثير، عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه عن النبى ﷺ ما معناه هذا المعنى.

هذا الحديث حديث صحيح مشهور، أخرجه مالك فى الموطأ، وأبو داود والترمذى والنسائى [٦] فأمـا مالك فأخـرجه بهذا الإسنـاد الأول عن إسحاق بن عـبد الله بن أبى طلحة الأنصارى، عن حميدة بنت أبى عبيدة، عـن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبى قتـادة، أنها أخبرتها أن أبا قـتادة دخل عليها فـسكبت لها وضوءاً

---

(١) إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة زيد بن سهل الأنصارى المدنى، ثقة حجة، توفى سنة ١٣٢هـ وقيل ١٣٤هـ . التهذيب ١/ ٢١٧.

(٢) حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية الزُّرقيـة، أم يحيى المدنية، ذكرها ابن حبان فى الثقات. التهذيب ١٢/ ٣٦٣.

(٣) كبشة بنت كعب بن مالك، لا صحبة. التهذيب ١٢/ ٣٩٧.

(٤) فى المخطوطة: الربيع وسليمان، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) الأم ١/ ٥, ٦ طـ بولاق.

(٦) مالك فى الموطأ ص ٢٢, ٢٣، وأبو داود (٧٥, ٧٦)، والترمذى (٩٢) والنسائى ١/ ٥٥.

فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى أنظر إليه قال: أتعجبين يا ابنة أخى؟قالت: فقلت: نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» هكذا رواه يحيى بن يحيى، عن مالك.

حميدة بضم الحاء وفتح الميم ابنة أبى عبيدة بن فروة، ورواه بن وضاح وغيره من أصحاب مالك حميدة بفتح الحاء وكسر الميم بنت عبيد بن رفاعة وهو الصواب، كما رواه عنه الشافعى. وكذلك انفرد يحيى بقوله خالتها.

وأما أبو داود فرواه عن القعنبى، عن مالك بإسناده من طريق بن وضاح ولفظ، إلا أنه قال: حميدة بالضم.

وأما الترمذى فرواه عن إسحق بن موسى (١) الأنصارى، عن معن بن عيسى، عن مالك مثل أبى داود.

أما النسائى فرواه عن قتيبة بن سعيد، عن مالك مثل أبى داود.

٢٦/ب والطوافات بغير «أو» والخلاف الواقع فى زوج كبشة أنه / أبو قتادة أو ابنه منشأه من أصحاب مالك؛ فإنهم اختلفوا عليه، والصحيح أنها كانت تحت عبد الله بن أبى قتادة، وبذلك يشهد قول أصحاب التواريخ والأنساب.

والشافعى كذلك رواه، وإنما الشك من الربيع لامنه، وكذلك رواه أكثر المحققين. قال: الترمذى: سألت عنه محمد بن إسماعيل - يعنى البخارى - فقال: جَوَّدَ مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره.

وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، والحسن بن على وغيرهم.

السكب: الصب، وماء مسكوب يجرى على وجه الأرض من غير حفر وسكب الماء بنفسه يتعدى ولايتعدى والوضوء هاهنا بالفتح وهو الماء الذى يتوضأ به والهر السنور والأنثى هرة وجمع الهرة هِرَز بوزن عِنَب، وإصغاء الإناء إمالته والعجب: الحالة التى تعرض لمن رأي شيئاً أو سمعه، أو علمه، وخفى عليه سببه فكأنها لما رأته وقد أصغى لها الإناء عجبت من فعله ذلك؛ حيث خفى عليها حديث النبى ﷺ: « **إنها ليست بنجس**» فلما سمعته زال عجبها.

والبنت والإبنة تأنيث الابن إلا أن ابنة أنثت بعد التغيير والحذف والتعويض فإن

(١) جاءت فى المخطوطة: إسحق مع شىء، ولا معنى له، ولعله خطأ من الناسخ والصحيح المثبت من الترمذى.

أصل ابن بَنَو بوزن حمو فحذفت الواو وعوض عنها الهمزة فى أولها واسكنت الباء، وأما بنت فلما حذفت الواو من أصل ابن زيدت تاء التأنيث قبل التعويض وسكنت النون، وجمع الابنه والبنت بنات لاغير، «والنَّجَس» بفتح الجيم مصدر يقع على الواحد والاثنين والجماعة ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث فإذا كسروا الجيم ثنوا وجمعوا وأنثوا.

«والطواف» الذى يدور حول الإنسان والبيت وغير ذلك، وهو فعال من طاف يطوف، وهذا للمبالغة، فإن ضرابا أكثر من ضارب، وهو الذى يكثر وقوع الفعل فيه ويتكرر مرات، «وإنما» حرف مركب من حرفين هما إن وما / فإن للتحقيق، وما كافة، ٢٧/أ فلما دخلت عليها كفتها عن العمل الذى يخصها وهو نصب الاسم تقول قَبّل دخولها أن زيدًا قائم وبعد دخولها إنما زيد قائم، وحدث لها مع التركيب معنى مستجد وهو قصر الحكم على الشيء ، وقصر الشيء على الحكم تقول فى الأول: إنما المنطلق زيد، وفى الثانية: إنما زيد المنطلق فقصرت الانطلاق على زيد وقصرت زيداً على الانطلاق.

وهكذا قوله : « **إنما هى من الطوافين** » قصر الهرة على الطواف لكنه جعلها بعضا من كل بقوله: «**من الطوافين**» وهذا المعنى غير موجود فى الرواية الأخرى: أنها من «الطوافين» فإن القصر غير موجود فيها ولقوله ﷺ: «**من الطوافيين والطوافات**». تأويلان:

أحدهما: أنه شبهها بخدم البيت، وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعاناة الاشتغال كقوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨] يعنى العبيد والخدم.

والثانى:أن يكون شبهها بمن يطوف بالإنسان للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر فى مواساة من يطوف بها للحاجة ولم يتعرض للمسألة ، وإنما قال من الطوافيين والطوافات بجمع السلامة وجمع السلامة إنما هو لمن يعقل؛ لأنه لما أضافها ونسبها وشبههابهم حسن له ذلك.

والذى جاء فى بعض الروايات: «أو» أو فائدته: أنها إما أن تكون ذكراً وأنثى فجاء بحرف الشك، وأما ما جاء منها بواو العطف فلأنه أراد أن ما يطوف بكم منها ما يكون ذكراً أوأنثى فجاء بحرف الشك لذلك، وأما ما جاء منها بواو العطف فلأنه أراد أن ما يطوف بكم منها ما يكون ذكراً أو أنثى.

والذى ذهب إليه الشافعى أن الهرة طاهرة الذات بمنزلة طهارة ما يؤكل لحمه وسيجىء فى الفرع الثانى تفصيل القول فى الحيوانات إن شاء الله تعالى. قال الشافعى، وخالفنا بعض الناس فكره الوضوء بفضل الهرة، واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها، قال الشافعى الهرحديث / أنها ليست بنجس فيتوضأ بفضلها، ويكتفى بالخبر ٢٧/ب

عن النبى ﷺ ولا يكون فى واحد، قال بخلاف ما روى عن النبى ﷺ حجة، وقد ذكر الشافعى فى الأمر أخباراً بفرق بين الكلب وغيره من الحيوانات، وتلك الأخبار ترد فى موضعها إن شاء الله تعالى .

الفرع الثانى : فى سؤر الحمر والسباع

أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سعيد بن سالم[١]، عن ابن أبى حبيبة[٢] عن داود بن الحصين،[٣] عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ، أنه سئل أنتوضأ بم أفضلت الحمر؟قال ﷺ: « **نعم ، وبما أفضلت السباع كلها** »[٣].

ابن أبى حبيبة: هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة الأنصارى الأشهلى.

هذا الحديث هكذا رواه أبو العباس الأصم، عن الربيع وقد روى عن الربيع أيضا هذا الإسناد فقال: عن داود بن الحصين، عن أبيه ، عن جابر . وروى عن الشافعى أيضا من طريق أخرى، عن داود، عن أبيه، عن جابر.

ففى الرواية الأولى يكون الحديث منقطعا، وفى الثانية موصولا . وإبراهيم عند الشافعى ثقة، وداود بن الحصين قد تكلم عنه.

وقد أخرج عنه مالك على أنه كان يكرهه لأنه كان يروى عن عكرمة ، والبخارى قد أكثر الرواية عن عكرمة فقال يحيى بن معاوية: هو ثقة.

أفضلت: أبقت وتركت فضلة، بعدما أخذت منه، والفضلة والفضالة بمعنى تقول منه فضَل يفضل وفضل يفضَل «والحُمُر» جمع كثرة لحمار ويجمع على حمير وحمر وأحمرة وربما قالوا للأتانَ حماره . ونعم :كلمة يجاب بها فى الإيجاب، كما أن بلى كلمة يجاب بها فى النفى، تقول: هل قام زيد فيقول المجيب: نعم، وما قام زيد فيقول المجيب: بلى، فإن أجاب نعم فى النفى كانت تصديقا بمنزلة بلى، يقول القائل ليس لى مال فيقول: نعم، ليس لك مال/ . ٢٨/أ

والذى ذهب إليه الشافعى: أن الحيوان على ضربين طاهر، ونجس، فالنجس:

---

(١) فى المخطوطة ابن أبى حنيفة، وهو خطأ. والمثبت من المسند ص٨، وابن أبى حبيبة: هو إبراهيم بن إسماعيل، ثقة. تاريخ الثقات ص٥١.

(٢) داود بن الحصين الأموى، مولاهم، أبو سليمان المدنى، ثقة إلا فى عكرمة، ورمى برأى الخوارج، مات سنة ١٣٥ هـ. التهذيب ٣/ ١٦٣.

(٣) المسند ص٨.

الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما وكذا سؤره ولعابه وعرقه كله نجس، وأما الطاهر فسؤره ولعابه، وعرقه طاهر، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، وأبى هريرة وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: الأسآر على أربعة أضرب ضرب نجس: وهو سؤر الكلب والخنزير والسباع كلها ، وضرب مكروه: هو سؤر جوارح الطير والهر وحشرات الأرض . وضرب مشكوك فيه: وهو سؤر البغل والحمار . وضرب طاهر وهو سؤر كل حيوان مأكول.

وحكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: كل حيوان يؤكل لحمه فسؤره طاهر، وكذلك حشرات الأرض والهر، و أما السباع فعنه فيها روايتان: أحدهما أنه طاهر، والأخرى: أنه نجس، وأما البغل والحمار: ففيهما عنه روايتان: أصحهما: أن سؤرهما نجس، والثانية: مشكوك فيه.

وقد أضاف النبى ﷺ إلى جوابًا السائل حوابان عن شىء لم يسأل عنه وهو قوله: «**وبما أفضلت السباع كلها**» وإنما فعل ذلك زيادة فى البيان، ولأنه كان ﷺ مشرعاً وحيث السائل قد سأل عن سؤر الحمر - وهم بها عارفون ولها معانون علم أنه إلى معرفة ما هو أبعد عنه وأجهل به أحوج وهى السباع، فعرفه الحكم فيها، ولأن السباع مرسلة لنفسها فى الصحارى، ومن دأبها أن ترد الماء الذى يكون فى الغدران والمناقع من غير دافع ولا مانع، وأما الحمر فلا ترد المياه إلا بمعرفة أصحابها وهم قادرون على منعها، فأعلمهم الحكم فى سؤر السباع التى لا حكم لهم عليها؛ لكثرة ترددهم فى الأسفار وسكناهم فى الصحارى والفلوات ، وأن أكثر مياههم التى يستعملونها إنما هى مياه الغدران والآبار والمناقع و ما أشبه ذلك.

وقد قال الشافعى فى القديم أخبرنا مالك بن أنس / عن يحيى بن سعيد، عن ٢٨/ب
محمد ابن إبراهيم بن الحارث، التيمى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر ابن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض هل يرد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع وترد علينا [١] .

وقال الشافعى أيضا فى القديم: أنبأنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة فقيل له إنما ولغ الكلب فيه آنفا، فقال:

---

(١) مالك فى الموطأ ص٢٣، ٢٤.

عمر إنما ولغ بلسانه فشربه أو توضأ . وهذا يدل على أن الماء الكثير لا تؤثر فيه النجاسة إذا لم تُغير أحد أوصافه.

الفرع الثالث : فى سؤر الكلب

أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن أبى الزناد عن الأعرج[١] عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»

وأخبرنا الشافعى عن سفيان بن عيينه عن أبى الزناد، عن الأحرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»

وأخبرنا الشافعى عن ابن عيينه عن أيوب بن أبى تميمة[٢] عن ابن سيرين[٣]، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو آخرهن بالتراب**»

هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم[٤] من أهل العلم والرواية من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ، مجمعين على صحته.

فأما مالك فرواه بالإسناد واللفظ فى الرواية الأولى وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك بالإسناد واللفظ

وأما مسلم فأخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك بالإسناد، ولمسلم عن على بن حجر السعدى عن على بن مسهر عن الأعمش/ عن أبى رزين، وأبى صالح، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات** » وله فى أخرى عن زهير بن حرب، عن إسماعيل ابن ابراهيم، عن هشام ابن حسان، عن ابن سيرين عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال:«**طهور إناء أحدكم إذا** ٢٩/أ

---

(١) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدنى، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ثقة ثبت علم، مات سنة ١١٧ هـ. التهذيب ٦/ ٢٥٧.

(٢) أيوب بن أبى تميمة، كيسان السختيانى، أبو بكر البصرى، مولى عنزة، ويقال: مولى جهينة، ثقة ثبت حجة، مات سنة ١٣١ هـ. التهذيب ١/ ٣٦١.

(٣) محمد بن سيرين الأنصارى، مولاهم، أبو بكر بن أبى عمرة البصرى، إمام وقته، ثقة ثبت عابد، مات سنة ١١٠ هـ. التهذيب ٩/ ١٨٤.

(٤) مالك فى الموطأ ص٣٤ والبخارى (١٧٢) ومسلم (٢٧٩/ ٨٩ ـ ٩٢) وأبو داود (٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) والترمذى (٩١) والنسائى ١/ ٥٢ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، وابن ماجه (٣٦٣ ، ٣٦٤) .

ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وله فى أخرى: عن محمد بن رافع، عن عبد الرازق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات**».

وأما أبو داود فرواه عن أحمد بن يونس عن زائدة فى حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة مثل رواية مسلم ، وفى أخرى له عن المسدد، عن المعتمر، وعن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، جميعا عن أيوب، عن محمد، عن أبى هريرة بمعناه، لم يرفعاه، وزاد : «**إذا ولغ الهر غُسل مرة**» وله فى أخرى عن موسى بن إسماعيل عن أبان عن قتادة عن ابن سيرين، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب فى إناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب**» .

قال أبو داود: وأما أبو صالح، وأبو رزين، والأعرج وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، فرووه عن أبى هريرة ولم يذكروا التراب.

وأما الترمذى فأخرجه عن سواد بن عبد الله العنبرى عن المعتمر بن سليمان عن أيوب بالإسناد قال : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة بن سعيد عن مالك بالإسناد الأول واللفظ، وعن إبراهيم بن الحسن عن حجاج ، عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن يزيد، عن أبى هريرة بلفظ رواية الشافعى الثانية وأخرجه عن على بن حُجر مثل مسلم رواية ولفظا قال ولا أعلم أحدًا تابع على ابن مسهر على قوله فليرقه.

وفى الباب عن على وابن عمر، وابن/ عباس مرفوعا فى الأمر بغسله سبعا، والاعتماد على حديث أبى هريرة لصحة طرقه وقوة إسناده. ٢٩/ب

قال الشافعى أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره.

الولوغ الشرب بطرف اللسان، يقال ولغ الكلب فى الإناء يلغ ولوغاً، وأولغه صاحبه فهو مولوغ. وفعله يتعدى «بالباء وفى، ومن » يقول: ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا.

والكلب معروف، وربما سمى غير الكلب من السباع كلبا مجازا.

والإناء معروف وجمعه آنية وهو آنية ما كان من المعدنيات والحجارة والجلود والنبات والعظام وغيرها الكل آنية.

والغسل بفتح الغين تنظيف الإناء والثوب والبدن ونحو ذلك مما يكون عليه من نجاسة أو وسخ أو غير ذلك، تقول: غسلت الثوب غسلا، والاسم الغسل بالضم والغسل بالكسر ما يغسل به من خطمى وغيره.

والمرات جمع مرة وهى النوبة الواحدة والدفعة الواحدة من الأفعال والأقوال، ويجمع على « مرارت » أيضاً.

والأولى والأخرى تأنيث الأول والآخر والهاء فيهما ضمير، المرات والنون نون جماعة المؤنث، وقد جاء فى بعض الروايات أولهن بلفظ المذكر لأن تأنيث المرة غير حقيقى وفيه بُعد لأن فى المرة تاء التأنيث وهذا من نحو ما أخذ على أبى العباس : ثعلب فى أول كتاب الفصيح فى قوله فاخترنا أفصحهن.

قالوا كان الواجب أن يقول فصحاهُن وله وجه وقد جاء مثله فى فصيح الكلام «والإراقة» صب الماء وتبديده، يقول أراق الماء يرقه إراقة وقد أبدلوا من الهمزة هاء فقالوا: هراق الماء هراقة.

والذى ذهب إليه الشافعى أن الكلب نجس الذات، وأنه إذا ولغ فى الإناء وفيه الماء القليل أو الطعام نجسه، ووجبت إراقته وغسل الإناء منه، وبه قال من الصحابة ابن عباس وأبو هريرة، ومن التابعين عروة بن الزبير، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور وأبى عبيد، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه / إلا أن أبا حنيفة قال: الكلب طاهر الذات إلا أن سؤره نجس ، وذهب الزهرى ، ومالك ، وداود إلى أن الكلب طاهر الذات وأن الماء الذى ولغ فيه فيه طاهر يجوز الوضوء به. وقال الترمذى، والأوزاعى: يتوضأ به إذا لم يجد ماء غيره، وزاد الثورى ثم يتيمم بعده. ٣٠/أ

ويدل على نجاسة عين الكلب الأمر بتطهير الإناء من ولوغه، ويدل على نجاسة الماء أمران: **إحداهما**: أن الكلب إنما باشر الماء وقد أمر بتطهير الإناء الذى فيه الماء، فبالأولى أن يكون المباشر نجسا ، **والثانى**: أنه قد جاء فى إحدى روايات مسلم فليُرقه والأمر بإراقته دليل على نجاسته لأنه لو كان باقيا على طهارته لم يأمر بإراقته.

ومن ذهب إلى طهارة الماء والإناء قال: إنما أمر بغسله تعبداً لا لأنه نجس، وهذا القول كما تراه وأما عدد الغسلات فمذهب الشافعى أنها سبع إحداهن بالتراب، وروى ذلك عن ابن عباس، وأبى هريرة، وعروة، وطاوس، وبه قال مالك، إلا أن من أصحابه من قال يفعل ذلك استحبابا وبه قال أحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه،

وروى عنه أيضا أنها ثمانية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يعتبر عدد إنما يغسل حتى يغلب على الظن طهارته كسائر النجاسات والمستحب عند الشافعى أن يكون التراب فى المرة الأولى لموافقته لفظ روايته، وليرد الماء بعدها فينظف أثر التراب وما عداه من لسان الكلب وباقى أعضائه وسائر أجزائه بمنزلة لسانه عند الشافعى، وقال مالك لا يجب غسل الإناء من باقى أجزائه بناء على أصل مذهبه فى طهارة الكلب، وكذا ينبغى أن يكون مذهب أبى حنيفة فى باقى أجزائه والله أعلم.

* * *

obeikandl.com

الفصل السادس
فى فضلة الوضوء والغسل

أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان، عن الزهرى [١]، عن عروة [٢]، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدح - وهو الفرق - وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

٣٠/ب وأخبرنا الشافعى عن مالك، عن هشام بن عروة [٣] عن أبيه /عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد.

وأخبرنا الشافعى ، عن سفيان، عن عاصم [٤]، عن معاذة العدوية [٥]، عن عائشة، قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فربما قلت له ابق لى ابق لى»

قال الشافعى: وروى سالم أبو النصر [٦]، عن القاسم [٧] قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى [٨]

---

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى، أبو بكر الحافظ، فقيه حافظ متفق على إتقانه، توفى سنة ١٢٥ هـ التهذيب ٩/ ٣٨٥.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله المدنى، ثقة فقيه مشهور، توفى سنة ١٠١ هـ التهذيب ٧/ ١٥٩.

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى، أبو المنذر، وقيل أبو عبد الله، ثقة فقيه، ربما دلس، مات سنة ١٤٧ هـ. التهذيب ١١/ ٤٤.

(٤) عاصم بن سليمان الأصول، أبو عبد الرحمن البصرى مولى بنى نميم، ويقال: مولى عثمان، ويقال: أن زياد، ثقة، لم يتكلم فيه إلا القطان، مات سنة ٢٤٣ هـ. التهذيب ٥/ ٤٠.

(٥) معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الضهباء البصرية، وثقها ابن معين، وذكرها ابن صبان فى الثقات، والتهذيب ١٢/ ٤٠١.

(٦) سالم بن أبى أمية التميمى، أبو النصر المدنى، مولى عمر بن عبد الله التميمى، ثقة ثبت، كان يرسل، مات سنة ١٢٩ هـ التهذيب ٣/ ٣٧٥.

(٧) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن ثقة، أحد فقهاء المدينة، مات سنة ١٠٢ هـ التهذيب ٨/ ٢٩٠.

(٨) البخارى (٢٥٠, ٢٦١, ٢٦٣, ٢٧٣, ٢٩٩) ومسلم (٣١٩/ ٤٠, ٤١, ٤٥, ٤٦) وأبو داود (٢٣٨) والنسائى ١/ ١٢٧, ١٢٨.

فـأما البـخارى فـرواه عن آدم بن إياس عن ابن أبى ذئب عن الزهرى بالإسناد قـالت: «كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق».

وله فى أخـرى: عن القعنبى ، عن أفلـح، عن القاسم، عن عـائشة قـالت كنت أغتـسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد تختلـف أيدينا فيه: وفى أخـرى: عن أبى الوليد الطيالسى، عن شعـبة، عن أبى بكر بن حفص، عن عروة عن عائشـة الحديث. وفيه: من إناء واحد ـ من جنابة.

وأما مسلم فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن الزهرى بالإسناد أن النبى ﷺ كان يغتسل من إناء وهو الفرق من الجنابة. وفى أخرى عن قتيبة، وابن رمح، عن الليث، وعن قتـيبة ، وأبى بكر بن أبى شـيبة، وعمـر الناقد، فزهير بن حـرب قالوا: حدثنا سفيـان كلاهما، عن الزهرى قالت : كان رسول الله ﷺ يغتـسل فى القدح فهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو فى الإناء الواحد. قـال سفيان: والفرق ثلاثة آصع. وفى أخرى عن القـعنبى عن أفلح بإسناد البخارى ولفـظه، وزاد من الجنابة. وفى أخرى عن يحيى بن يحـيى، عن أبى خيثمة، عن عـاصم الأحول عن معاذة، عن عـائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسـول الله ﷺ من إناء وبينى وبينه واحد فيبـادرنى / حتى أقول دع ٣١/أ لى، دع لى ، قالت: وهما جُنبان.

وأما أبو داود فأخرجه عن أحمد بن صالح، عن عنبسة عن يونس عن الزهرى عن عائشة بلفظ مسلم الأول. قال أبو داود قال معمر، عن الزهرى فى هذا الحديث قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قدر الفرق. وقال أبو داود رواه ابن عيينة مثل حديث مالك.

وأما النسائى فأخـرجه عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن هشام، وعن قـتيبة ، عن مالك عن هشام، عن أبـيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كـان يغتسل وأنا من إناء واحد نغـترف منه جـميـعا. وقال سـويد: كنت أنا ورسول الله ﷺ وفـى أخرى عن: محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة، وفيه: من إناء واحـد من الجنابة ، وفى أخرى: عن قتيـبة، عن عبيدة بن حـميد، عن منصور عن إبراهيم، عن الأسـود عن عائشة قالت : لقـد رأيتنى أنازع رسول الله ﷺ الإناء وأغتسل أنا وهو منه .

وفى أخرى: عن محمد بن بشار عن محـمد عن شعبة، عن عاصم، وعن سويد بن نصر، عن عبـد الله، عن عاصم. عن معاذة، عن عائشة، قـالت: كنت أغتسل أنا

ورسول الله ﷺ من إناء واحد أبادره ويبادرنى حتى يقول: «دع لى وأنا أقول: دع لى. وقال سويد أبادره ويبادرنى فأقول: دع لى دع لى.

القدح: إناء بين إناءين، لا صغير ولا كبير، وقد يقرن به وصف الصغر والكبر ميكال: قدح صغير وقدح كبير، والفرق بفتح الراء قدح يسع ستة عشر رطلا، قال الأزهرى هو الفرق يعنى بالفتح، قال المحدثون: يقولون: الفرق يعنى بالسكون، قال: كلام العرب الفرق قال ذلك أحمد بن يحيى، وخالد بن يزيد، وهو إناء يأخذ/ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة آصع. وقال الجوهرى: الفرق بالسكون: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا، وقد تحرك الراء. وقال الشافعى: الفرق: ثلاثة آصع يكون ستة عشر رطلا، وأما الفرق بالسكون: فمائة وعشرون رطلا، هذا حكاه الإمام وقال أبو نصر بن الصباغ فى كتاب الشامل. وهو بخلاف المنقول فى اللغة، وما نقله الإمام قد حققه وهو به أعرف، فإن هذا مما يتداوله الفقهاء بينهم، وهم أعرف به من غيرهم. ٣١/ب

فأما ضمير المتكلم والأصل فيه أن مفتوحه النون فأضيف إليها ألف بعدها لبيان الحركة، فقيل: أنا، وهو ضمير الغائب فلما أرادت أن تعطف على الضمير الذى فى اغتسل، وهو ضمير مرفوع متصل لم تعطف عليه حتى تؤكده، فجاءت بأنا فقالت: كنت أغتسل أنا وهو كقوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] ويجوز العطف من غير توكيد وفيه فتح، وقد جاء فى بعض الروايات النسائى كذلك. ومن فى قوله «من إناء واحد» لابتداء الغاية أى أن ابتداءنا بالغسل من الإناء، ويجوز أن يكون للتبعيض أى أنهما اغتسلا ببعضه «وربما» حرف جر أضيف إليه «ما» وهو مبنى على الفتح ويفيد التعليل، وفائدة إدخال ما عليه ليرد بعده فعل لأن رُب من خواص الأسماء تقول: رب رجل قائم لقيت، فإذا أردت إدخاله على الفعل زدت عليه ما فقلت ربما قام زيد، وربما يقوم، ومثله قوله تعالى: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] وقد يخفف فيقال رُبما وقوله: ابق لى ابق لى: أى اترك لى بقية من الماء لأغتسل بها وتكرارها للتأكيد.

وقوله تختلف أيدينا فيه: تريد أنها كانت تغتسل معه فى وقت واحد تتعاقب أيديهما على اغتراف الماء.

والجنابة معروفة وهذه الحالة التى أوجب / الشرع على الإنسان فيها الغسل، كالجماع التام والتقاء الختانين والاحتلام والاستمناء وغير ذلك مما هو مفصل فى كتاب الفقه. ٣٢/أ

وأصل الجنابة البعد يقال: أجنب الرجل وجنب إذا صار جُنبـا، ويستوى فيه الذكر والأنثى والواحد والاثنين والجـمع، وربما قالوا فى جمعه أجناب وجـنبون، وقالوا: إنما سمى به لأن يصير بحاله مجتنبًا معها الصلاة ومس المصحف وقراءة القرآن ونحو ذلك، وقيل : لأن مجتنب أى يبعد منه.

والآصع: جميع صاع، والصاع: هو مكيال معروف يسع أربعة أمداد والمد: مكيال معروف تسع رطلا وثلث بالعراق عند أهل الحجـاز، وبه قال الشافعى ومالك، ورطلين عند أهل العراق وبه قال أبو حنيفة .

والمبـادرة إلى الشىء يقال بدر إلى الـشىء يبدر بدوراً إذا أسـرع إليه وكـذلك بادر وتبادر القوم وابتدروا أى تسارعوا.

وقولها: دع لى دع لى مثل قولهـا: ابق لى ابق لى والتكرار للتأكيد ولتكرار الأخذ من الماء وتعاقب أيديهما عليه ودع: أمر من ودعته الشىء أودعه إذا تركته.

وقد رفضوا ما يجىء مشددا إلا فى ضرورة الشعر استغناء عنه .

قال أبو الأسود الدؤلى:

بيت شعرى عن خليلى ما الذى غاله فى الحب حتى ودعه.

وقد قـرأ يعقوب قـوله تعالى ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى:٣] بالتخـفيف بمعنى تركك.

والاغتراف: أخذ الماء باليد غرفت واغـترفت، والغرفة بالفتح المرة الواحدة وبالضم الاسم للمغروف لا للماء لأنها ما لم تغرفه لم يسم غرفة.

والمنازعة المغـالبة والمجـاذبة كأنها تنـزع الماء من يده وينزعه من يدها طلبـاً لأخذه والاغتسال به، والذى ذهب إليه الشافعى جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة .

٣٢/ب واغتساله/ بفضل غسلها وأن يتوضآ أو يغتسلا معاً.

والماء الفاضل من المتوضىء والمغتسل لا يخلو من أحد قسمين: أحدهما: ما فضل من أعضاء المحدث بعد مروره عليهـا دافعاً للحدث . والثانى: ما بقى منه فى الإناء أو فى الأرض بعد الفراغ، فالأول هو الماء المسـتعمل فى رفع الحدث فلا يستعـمل فيه مرة أخرى وقد سبق القول فيه، والثانى يكون باقيا على طهوريته الأصلية، ويجوز استعماله فى رفع الحدث وإزالة النجس، وبهـذا قال أكثر العلماء وحكى عن أحـمد بن حنبل أنه

قال لا يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به، وروى عنه أيضا أنه يكره، وحكاه ابن المنذر عن إسحق بن راهوية، وعن الحسن البصرى، وسعيد بن المسيب وكان ابن عمر لا يكره فضل وضوء المرأة إلا أن تكون جُنباً أو حائضاً قال: إذا خلت به فلا تقربه.

وحكى عن أبى يوسف أنه قال: إذا أدخل الجنب أو الحائض يده فى الماء لم يفسد وإن أدخل رجله فسد ،قال: لأن الجنب نجس وإنما عفا عن يده لأجل الحاجة والضرورة.

وقد أخرج الشافعى، عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر: كان يقول : لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا. قال الشافعى: أما تركه لأن النبى ﷺ كان يغتسل وعائشة من إناء واحد وإذا اغتسلا معا كان كل واحد منهما يغتسل وصاحبه .

وأخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار [١]، عن أبى الشعثاء[٢] عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبى ﷺ، أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ من إناء واحد. هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى [٣].

فأما البخارى فأخرجه عن أبى نعيم، عن ابن عيينة. بالإسناد، عن ابن عباس أن النبى ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد .

/ قال البخارى كان ابن عينية يقول : أخبرنا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه أبو نعيم. ٣٣/أ

وأما مسلم فأخرجه عن إسحق بن إبراهيم، ومحمد بن حاتم، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بالإسناد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، كان يغتسل بفضل ميمونة .

وأما الترمذى فأخرجه عن ابن أبى عمر عن سفيان بن عيينه بالإسناد قالت:

(١)عمرو بن دينار المكى، أبو محمد الأثرم الجمحى، مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ١٢٦ هـ، التهذيب ٨/ ٢٥.

(٢)أبو الشعثاء، لا أدرى هل هو سليم بن أسود بن حنظلة الكوفى؟ وهو ثقة مات سنة ١٨٣ هـ. التهذيب ٤/ ١٤٨.. أم هو جابر بن زيد الأزدى أبو الشعثاء الجوفى البصرى، وهو ثقة تقية، مات سنة ١٠٣ هـ التهذيب ٢/ ٣٥، وعلى كلٍ فكلاهما ثقة، والذى أرجحه أنه جابر بن زيد: لأنه فى رواية البخارى جابر بن زيد، وكذا الترمذى والنسائى.

(٣)البخارى (٢٥٣) ومسلم (٣٢٢/ ٤٧) والترمذى (٦٢) والنسائى ١/ ١٢٩.

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة.

وأما النسائى فأخرجه عن يحيى بن موسى عن ابن عيينه بالإسناد وقال أخبرتنى ميمونه أنها كانت تغتسل ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

وفى الباب عن على بن أبى طالب ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وأم سلمة وأم هانى ، وأم صبيَّة [١] وقد اختلف فى هذا الحديث على سفيان فإنه رواه عن ابن عباس، ومرة عنه عن ميمونة، وقيل: إنما الاختلاف على ابن عباس رواه مرة عن ميمونه، ومرة لم يذكر ميمونه، ويجوز أن يكون لما لم يذكر ميمونة سنداً ومرسلاً فالمسند عن نفسه والمرسل عن ميمونة، وله نظائر مثل ذلك الأثر فى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنما الربا فى النسيئة** » فلما روجع فيه قال: حدثنى به أسامة بن زيد، ولعله قد فعل فى هذا الحديث مثل ذلك، إلا أن الحديث بنفسه صحيح لا مطعن فيه، وما يتعلق به من شرح فقد تقدم فى حديث عائشة ، لأنه مثل طريق من طرق حديثها وإنما ذكره الشافعى مؤكداً لحديث عائشة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع [٢] عن ابن عمر إنه كان يقول: إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤن فى زمن رسول الله ﷺ جميعاً.

هذا حديث صحيح أخرجه مالك والبخارى وأبو داود والنسائى [٣].

فأما مالك فأخرجه إسناداً لفظاً.

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

وأما أبو داود فأخرجه / عن مسدد عن حماد عن أيوب، عن نافع، فأخرجه ٣٣/ب
القعنبى عن مالك بإسناد قال: كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان رسول الله ﷺ، قال، مسدد : من الإناء الواحد، وأخرجه أيضا عن مسدد، عن يحيى بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ ندلى فيه أيدينا.

---

(١) فى المخطوطة صفية، والصحيح ما أثبتناه من الترمذى ١/ ٩٢، حيث ذكر نص. وفى الباب عن ... الخ. وأم صُبية الجهنية، لها صحبة يقال: اسمها خولة بنت قيس، وهى جدة خارجة بن الحارث بن رافع مكيث. التهذيب ١٢/ ٤٢٠.

(٢) نافع بن الفقيه، مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنى، ثقة ثبت فقيه مات سنة ١١٩ هـ التهذيب ١٠/ ٣٦٨.

(٣) مالك فى الموطأ ص٢٤، والبخارى (١٩٣) وأبو داود (٧٩، ٨٠) والنسائى ١/ ٥٧، ١٧٩.

وأما النسائى فأخرجه عن هارون بن عبد الله ، عن معن ، عن مالك بالإسناد واللفظ.

فعلت الشيء على عهد فلان أى فى أيامه وزمانه، وندلى فيه أيدينا أى نحطها فيه ونرسلها، من قولك: أدليت الدلو ودليتها إذا أرسلتها فى البئر فأما دلوتها إذا نزعتها فيجوز أن يكون قوله: ندلى مشدداً من دلى، ومخففا من أدلى.

وفى هذا الحديث بيان أعم من الحديثين اللذين قبله فإن ذينك الحديثين دلا على أن النبى ﷺ كان يتوضأ هو وعائشة، وهو وميمونة من إناء واحد، ولعل ذلك خاص بالنبى ﷺ وأزواجه، وأما هذا الحديث فلا يحتمل التأويل حيث قال الرجال والنساء مطلقا غير مقيد ولفظة «نحن» بعد «نتوضأ» مؤكدة للضمير المستتر فيه كما سبق فى حديث عائشة، وقول ابن عمر كنا نفعل كذا من طرق روايات الأحاديث وهى آخر مراتب لفظ الراوى وأنزلها فإن الصحابى إذا قال ذلك، فإن ظاهره يقتضى أن الصحابة فعلوه على وجه للنبى ﷺ ولم ينكره؛ لأن تعريف الحكم به وهو غرض الراوى. وأما قوله كانوا يفعلون كذا فى زمن النبى ﷺ وهو دليل على جواز الفعل؛ لأن ذكره فى معرض الحجة يدل على أنه أراد ما فعله الرسول ﷺ أو سكت عنه دون ما لم يبلغه، وذلك يدل على الجواز فأما إذا قال الشافعى هذا القول فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون ذلك نقلا للإجماع.

٣٤/أ / وإنما ذكر الشافعى تبيناً للحديثين اللذين قبله وتثبيتا ولما فيه من زيادة البيان، فإن قيل هلا اكتفى به وذكره أولا ؟ قيل: ذانك الحديثان مرفوعان مصرح بهما عن فعل النبى ﷺ وهذا موقوف على ابن عمر وهو غير مصرح به فى لفظ الرواية. والله أعلم.

* * *

الفصل السابع
فى الماء المسخن والمشمس

هذا الفصل لم يرد فى المسند فيه حديث فنذكره وقد جاء فى غير المسند من رواية الأصم عن الربيع أيضا عن الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر كان يسخن له فيغتسل به ويتوضأ [١].

وبهذه الرواية عن الشافعى أنه قال ولا أكره الماء المشمس إلا أن يكون من جهة الطب، ثم قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرنى صدقة بن عبد الله ، عن أبى الزبير عن جابر أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص [٢].

قال الإمام أحمد البيهقى وأما ما روى عن عائشة عن النبى ﷺ من قوله فى ذلك «**يا حميراء لا تفعلى فإنه يورث البرص**»[٣] ولا يثبت البتة ، وهو حديث ضعيف لا يعول عليه.

وتفصيل المذهب فى ذلك أن الوضوء بالماء المسخن جائز فإنه قال والمسخن وغيره سواء، وحكى عن مجاهد أنه كره المسخن، وحكى عن أحمد بن حنبل أنه كره المسخن بالنجاسة، وأما المشمس فما لم يقصد إلى تشميسه كالغدران والسواقى فلا يكره، وأما ما قصد إلى تشميسه فى الأوانى وخصوصا المنطبعة كالصفر ونحوه فإنه يكره، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يكره. والله أعلم.

* * *

(١) البيهقى فى السنن (١١).

(٢) البيهقى فى السنن (١٢).

(٣) البيهقى فى السنن (١٤)